الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

إعلان للتعبير عن الرغبة لاختيار محامين للهيئة الوطنية للاتصالات لمدة 3 سنوات

في إطار ممارسة مهامها ومشمولاتها التعديلية والادارية المنصوص عليها بمجلة الاتصالات ، تعلن الهيئة الوطنية للاتصالات عن دعوة للتعبير عن الرغبة تتعلق باختيار ثلاثة (03) محامين مباشرين مختصين في النزاعات المتعلقة بقانون الأعمال و بالقانون الإداري او شركة محاماة شريطة أن يكون ضمنها ثلاثة (03) محامين مباشرين مرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في نفس الاختصاص المطلوب، وذلك لنيابة الهيئة الوطنية للاتصالات والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة.

لذا، فعلى الراغبين في المشاركة والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة التعبير عن رغبتهم في الترشح وذلك بتقديم ملفاتهم إلى الهيئة الوطنية للاتصالات عبر مكتب الضبط المركزي خلال أوقات العمل الإدارية مباشرة مقابل وصل إيداع أو عن طريق البريد مضمون الوصول في ظرف مغلق يحمل عبارة "**ملف التعبير عن الرغبة يتعلق باختيار محامين – لا يفتح**" في أجل أقصاه **18 ديسمبر 2025 على الساعة الرابعة بعد الزوال** على العنوان التالي: الهيئة الوطنية للاتصالات نهج الشابية مونبليزير، 1073 تونس ويعتمد في ذلك الختم الرسمي لمكتب الضبط المركزي للهيئة .

مع العلم أن هذا البلاغ منشور لدى الهيئة الوطنية للمحامين.

1. **الشروط الدنيا المطلوبة لتقديم ملف الترشح:**

أن يكون المحامي المترشح تونسي الجنسية.

- أن يكون محام لـدى التعقيب مباشر بتونس العاصمة.
- أن يكون قد عالج خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة:

- عشرة (10) ملفات على الأقل في مجال **قانون الأعمال**، ويشمل ذلك القضايا المتعلقة بالمعاملات التجارية، الشركات، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الاستثمار، المنافسة، الملكية الفكرية، حماية المستهلك.
- عشرة (10) ملفات على الأقل في مجال **القانون الإداري**، ويشمل ذلك القضايا المتعلقة بالأنشطة والمنازعات الإدارية، بما في ذلك العقود الإدارية، الصفقات العمومية، القرارات الإدارية، منازعات الموظفين العموميين.

ولا تقبل مشاركة:

- المحامون أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.
- المحامون الموجودون في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- المحامون الذين لهم علاقة مباشرة بأحد أعضاء هياكل التّسيير أو المداولة بالهيئة الوطنية للاتصالات والتي قد تنشأ عنها وضعية تضارب مصالح.
- المحامون الذين لديهم أي مانع آخر منصوص عليه بالفصل 32 من مرسوم المحاماة
- المحامون الذين ينوبون ضد الهيئة في نزاعات مازالت جارية في تاريخ طلب العروض.
- المحامون الذين لهم مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تمارس نشاطها في مجال الاتصالات.
- القضاة والمحامون الذين شغلوا منصب عضو بمجلس الهيئة الوطنية للاتصالات قبل انقضاء أجل 5 سنوات من تاريخ نهاية عضويتهم.

2. شروط التعامل مع الهيئة:

- أن يضع المحامي ما يتمتع به من خبرة وحرفية على ذمة الهيئة.
- أن يكون دائما مستعدا وجاهزا لإنجاز الأعمال التي تطلب منه.
- أن يقدم تقارير الردّ ومذكرات الدفاع في حق الهيئة في الآجال.
- أن يلتزم بحضور كل الجلسات التي تعينها المحكمة أو الهيئة القضائية للبت في القضايا التي تكون فيها الهيئة طرفا.
- أن يمتنع عن إنابة أو تمثيل مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات طوال فترة تعاقده مع الهيئة.
- يتم خلاص أتعاب المحامي طبق جدول أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية المحدد بقرار من وزير العدل ووزير التجارة الساري المفعول أثناء مدة التكليف.

ويبيّن عقد النيابة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين ومدة التكليف.

3. الوثائق المكونة لملف الترشح:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- سيرة ذاتية وفقا للأنموذج الذي أعدته الهيئة.
- وثيقة من الهيئة الوطنية للمحامين تفيد وأن المترشح مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب
- بطاقة تعريف جبائية
- شهادة انخراط بنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالمحامين
- الوثائق المثبتة لخبرة المحامي في النزاعات المشار اليها أعلاه .

- تصريح على الشرف يفيد بأن جميع المعلومات التي قدّمها المحامي المترشح صحيحة و بعدم وجوده في إحدى الحالات الإقصائيّة
- التزام كتابي بعدم إنابة أو تمثيل مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات والأنترنات طوال فترة التعاقد مع الهيئة.
- عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم الترشح.
- كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَّد بها. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية.

4. معايير تقييم الترشحات:

تسند الاعداد بناء على تجربة المحامي كالآتي:

- نقطة واحدة (1) لكل نسخة من الحكم أو شهادة في نشر قضية مصحوبة بنسخة من عريضة الدعوى أو تقرير الدفاع المقدم فيها في نزاع يتعلق موضوعه بميدان قانون الأعمال.
- نقطة واحدة (1) لكل نسخة من الحكم أو شهادة في نشر قضية مصحوبة بنسخة من عريضة الدعوى أو تقرير الدفاع المقدم فيها في نزاع يتعلق موضوعه بميدان القانون الإداري.
- نقطتين (2) لكل شهادة علمية أو شهادة في دورة تكوينية أو مقال أو دراسة في الاختصاص المتعلق بقانون الأعمال أو القانون الإداري.

5. فرز الترشحات وترتيبها والاعلان عن النتائج:

تتم دراسة الملفات المستوفية لجميع الوثائق والتي تم تقديمها في الآجال المحدّدة وفقا للإجراءات المشار إليها أعلاه وتقييمها وفق معايير تقييم الترشحات المشار اليها أعلاه. ويتم اختيار الثلاث ترشحات (3) المتحصلة على أفضل أعداد.

ويتم الإعلان عن المحامين الذين تم اختيارهم ونشر أسمائهم على موقع الهيئة الوطنية للاتصالات.